بل ابلغ واقوى فعم الحكم بعموم العلة فذكرها عين ذكرها مما حقيقة فلا يصدق على
شيء منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السوال والجواب الذين
اوردهما شراح الهداية على قوله عم انما الوضوء على من نام مضطجعا قوله او
ساجدا اقول كان يختلج في صدري ان النوم ساجدا هو النوم متكئا على الوجه
فما وجه عده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم دفعته بحمله على عدم تغيير
وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو
الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع
بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني باداء الفضلاء وعن الامام الشافعي رحمه الله انه
لو تعمد النوم في السجود ينتقض والا فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انا
استحسناه في غير العمد لان من يكثر الصلوة بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم
فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه ظاهر الرواية ما روي انه عم قال اذا
نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه
عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث
في الاسرار من المشاهير ولان الاستمساك باق فانه لو زال لخر على احد شقيه
كذا في المعراجية قوله والاغماء وهو ما يكون العقل به مغلوبا كما ان الجنون
ما يصير العقل به مسلوبا وتفسيرهما الشارح باذكرناه بعينه قوله على اي هيئة
كانا يعني ان جميع الهيئات التي لا ينتقض وضوء النائمين عليها انتقض وضوء المغمى
عليه والمجنون فيها كالقيام والقعود وغيرهما قوله ويدخل السكر في الاغماء لانه
من جملة ما يكون العقل به مغلوبا قوله وحده بهنا اه وانما قيد به لان حده في حق
وجوب حد الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة
ان يتكلم بالهذيان هذا عند الاعظم واما عندهما ان يتكلم به مطلقا وعند الشافعي فحده
في الكل ما ذكره هنا وهو ان يظهر اثره في مشيه وحركاته كذا ذكره الشارح
في باب الشرب قوله وشرط الحق قوله بل يبطل اقول لو قال بدل الكل ومصلي الجنازة

الجنازة وساجد التلاوة عطفا على الصبي لصار مع كمال وجازته احسن انتظاما بما قبله قوله
حتى لو قهقه يقال قهقه الرجل وقه اذا قال قه قه وهي ناقضة للتيمم ايضا دون الاغتسال
عامدا كان او ساهيا بدت اسنانه او لا وقيل يبطل طهارة اعضاء الوضوء في الغسل ايضا
حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا تبطل
طهارتها لانه ليس بوضوء قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في الحديث مطلق
فينصرف الى الكامل وايضا ان وضوء الاعراب الذين يضحكون خلف الرسول عم قصدي
فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح قوله بقهقهة لا ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة ايضا
لانا جعلت حدثا بقبحها في موضع المناجات ويسقط ذلك بالنوم ولا تبطل الصلوة
ايضا لان النوم تبطل حكم الكلام قوله او سجدة التلاوة لا يقال لا وجه لايرادها لانها خارجة
بلفظ الصلوة لانا نقول ان لها شبها كاملا للصلوة حتى ان من راى الساجد بها فقد ظنه
مصليا بادي الراي وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة
حقيقة قوله الا عند محمد فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض عنده ما لم يخرج المذي
حقيقة قوله وتماس الفرجان وقيل مماسة الفرج بالفرج ليست بشرط قوله ومس المراة
اي ولا ينقض وضوء الرجل مسه المراة لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عم
كان يقبل بعض نسائه فيخرج الى الصلوة بلا تخليل الوضوء بينهما وكذا مس المراة
ظاهر بدن الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي وكذا الحال في مس الذكر فاضافة
المس الى المراة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا عند من له ذوق
سليم لان كونه من الاضافة الى الفاعل يأباه عطف الذكر على المراة وان وقع
استخراج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلناه فانظر في الكلامين فاحكم بيننا
بالحق اعلم ان الخلاف في المس من الرجل والمراة انما هو في نقض وضوء الماس
واما الممسوس فلا ينتقض وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس بالبشرة لان
مس كل واحد منهما بشعر الاخرى او ظفر او سنه لا ينقض اتفاقا وان الخلاف
في مس الذكر باطن الكف لان المس بظاهره او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في غاية

Copyright © King Saud University